

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: رخصة متعهد تموين السفن بالمحروقات

### المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. شهادة تسجيل شركة تجارية في السجل التجاري مع نسخة من النظام الخاص بالشركة.
٢. إذاعة تجارية.
٣. سندات تملك لصهريجين على الأقل في مرفأ بيروت ولصهريج واحد على الأقل في بقية المرافئ ( لجهة التموين من البر) .
٤. سفينة صهريج على الأقل مصنفة ومعدة خصيصاً لهذه الغاية، ومجهزة بوسائل السلامة ومكافحة الحريق والتلوث ( إذا كان التموين من البحر)
٥. نسخ من بوالص التأمين وافية وصادرة عن شركات تأمين معترف بها ، على عمال الشركة صاحبة الترخيص وصهاريجها وسفن صهاريجها ضد حوادث العمل، وكافة الأخطار بما فيها الأضرار ضد الغير وقضايا التلوث والحريق وذلك:
- على أن تحدد بوليصة التأمين على العمل بقيمة لا تقل عن ١٥,٠٠٠ دولار أميركي عن كل واحد منهم.
- على ألا تقل بوليصة التأمين عن كل صهريج عن ١٠٠ ألف دولار أميركي.
- على ألا تقل بوليصة التأمين عن كل سفينة صهريج عن ٢٠٠ ألف دولار أميركي.
٦. إفادات بإنساب عمالها الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبراءة ذمة صادرة عنه.
٧. سجل عدلي لصاحب الشركة أو المؤسسة ، ولكل من رئيس مجلس إدارتها بمن فيهم الرئيس والمدير العام والمفوض بالتوقيع ولكل من عمالها يثبت عدم الحكم عليه بجرم شائن أو بغش أو تهريب مخدرات ، لا يعود تاريخه الى أكثر من شهر منذ تاريخ تقديم طلب الترخيص.

٨. إتفاقات موقعة مع شركات ثلاث مالكة لسفن أو بواسطة وكلائها البحريين، كل منها لمدة سنتين على الأقل لتزويد السفن العائدة لها بالمحروقات . لا يجوز للوكالة الواحدة أن تعقد إتفاقاً مع أكثر من مومنين إثنين.

٩. كفالة مصرفية بقيمة ١٠ ملايين ل.ل في مرفأ بيروت و ٥ ملايين ل.ل في سائر المرافىء كضمانة لما قد يترتب على المرخص له من رسوم وموجبات أخرى تجاه المديرية العامة للنقل البري والبحري.

١٠. تعهد خطي بالتقيد بما يلي:

- أنظمة الجمارك والموائى وسائر الإدارات العامة المعنية العاملة في المرافىء .
- عدم الغش في تسليم المحروقات وبخاصة لجهة النوعية والكمية والأسعار ، وتنظيم الفواتير بالكميات المسلمة وأسعارها.

• آلية سير الملف، مدة إنجازہ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازہ	آلية سير الملف
<p>طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل على الطلب</p> <p>- رسم تأسيس ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل</p> <p>- رسم سنوي ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل</p> <p>- تستوفى الرسوم بموجب إيصال مالي يصدره أمين الصندوق بناء على أمر قبض</p> <p>- يدفع في الميناء</p>	<p>- في رئاسة المرفأ المختص ٧ أيام.</p> <p>- في الإدارة: ٧ أيام.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقدم صاحب العلاقة طلبه مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة، في قلم المرفأ المختص، يرفقه بالمستندات المطلوبة.</li> <li>• ومن ثم يحال إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري ( الإدارة المركزية ) حيث يعرض على المدير العام، فيحيله إلى مصلحة النقل البحري، الذي تدققه وتضع مشروع ترخيص به، يرفع إلى المدير العام للتوقيع.</li> <li>• بعد التوقيع يحال الملف إلى المرفأ المختص لإستيفاء الرسوم المترتبة.</li> <li>• يعطى الترخيص بموجب كتاب يصدر عن مدير عام النقل البري والبحري ويجدد بناءً على كتاب من صاحب الترخيص الذي يعرض تسلسلاً على المدير العام للموافقة، ومن ثم يعاد الطلب إلى المرفأ حيث تستوفى الرسوم السنوية.</li> </ul>

